

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥  
فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وبناء على مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٧/١٢/٢٠٠٥ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تُنذر الشركات المبينة أسماؤها بعد لمخالفتها أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥  
فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛  
الشركة المصرية للتجارة - سجل مصدرين رقم (١٧٥٠٨) ، وعنوانها :  
١٢ شارع مصطفى ناجى - الدقى - الجيزة .  
شركة هبة للتصدير والاستيراد - سجل مصدرين رقم (٦٤٤٨٧) ، وعنوانها :  
١٣ شارع دوليتان - أغاخان - شبرا .  
شركة باسمكو للاستيراد والتصدير - سجل مصدرين رقم (٤٣٣٠٠) ، وعنوانها :  
دلنجات - البحيرة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١/٥

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد